إجارة الذهب والفضة المنتهية بالتمليك

إعداد

الباحثة/ مريم محمد نجيب محمد عليوة

المدرس بقسم الفقه العام بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

كفر الشيخ - جامعة الأزهر

إجارة الذهب والفضة المنتهية بالتمليك

مريم محمد نجيب محمد عليوة

قسم الفقه العام ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، كفر الشيخ ، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: Alaa.Mohamed23@azhar.edu.eg

الملخص :

إن مسألة إجارة الذهب والفضة المنتهية بالتمليك من النوازل المعاصرة، التي لم يتعرض لها الفقهاء السابقون، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية ببيان الأحكام الشرعية التي يجب على المتعاملين بالأثمان (الذهب والفضة) مراعاتها، حتى لا يشوب التعامل الربا والغرر، مما يترتب عليه مفاسد شرعية، وأضرار تلحق المجتمع بصورة عامة، ولهذا تهدف الدراسة إلى بحث إمكانية تأجير حلي الذهب من خلال عقد الإجارة المنتهى بالتمليك، وللتوصل إلى الحكم الشرعي في النازلة، فقد تناول البحث معنى الإجارة، ومشروعيتها، ومفهوم عقد الإجارة المنتهى بالتمليك، والتعرض لصوره المختلفة، وشروطه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ثم تطرقت للحديث عن أحكام إجارة حلي الذهب والفضة، وشروط بيع النقدين.

- وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- أن عقد الإجارة لا يدخله الربا، فيصح إجارة حلي الذهب والفضة المعدّ للزينة، مؤجلاً باتفاق الفقهاء، وحتى لو كان العوض من جنسه على رأى جمهور الفقهاء.

٢- يجوز إجارة النقدين (الذهب والفضة) إجارة منتهية بالتمليك، مع مراعاة صورة نقل الملكية عن طريق البيع، حيث يجب أن يتم استرجاع العين المستأجرة (الذهب والفضة)، ثم إبرام عقد البيع، مع تحقيق شروط بيع الأجناس الربوية في تلك الصورة.

الكلمات المفتاحية: الإجارة ، التمليك ، الحلي ، الذهب ، البيع .

leasing gold and silver ending with ownership

Maryam Mohammed Najib Mohammed Aliyah
Department of Public Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies, Kafr El-Sheikh, Al-Azhar University
Email Alaa.Mohamed23@azhar.edu.eg

Abstract:
The issue of gold and silver leasing ended with ownership is one of the contemporary incidents, to which former jurists have not been subjected. The Islamic Shari 'a has been concerned with the statement of the legitimate provisions that gold and silver dealers must observe, so as not to get infected with usury and vanity, resulting in corrupt legitimacy and damage to society in general
The study therefore seeks to explore the possibility of leasing gold jewelry through the lease contract ending with ownership, and to reach a legal judgement in the incident. The research has examined the meaning and legitimacy of the lease, the concept of the lease contract ending with ownership and exposure of various forms, its terms and controls in Islamic jurisprudence, and then discussed the provisions of gold and silver ornamental lease and the conditions for the sale of cash.
One of its most important findings are:
1. The lease contract is not considered usury. The lease of gold and silver ornamental ornaments shall be authorized, postponed by the agreement of the jurists, even if the compensation of his genre is on the opinion of the majority of jurists.
2-Gold and silver cash may be leased as a lease terminated by ownership, taking into account the image of the transfer of ownership through sale, where the gold and silver leased eye must be retrieved), and then the contract of sale is concluded, with the conditions of sale of the usury forms in that image.

Keywords: Lease, Appropriation, Ornaments, Gold, Sale.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، وبعد:

عنوان البحث: (إجارة الذهب والفضة المنتهية بالتمليك)

أهمية موضوع البحث:

- بيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وقدرتها على مواكبة التطورات.
- المساهمة في سد حاجة المجتمع الإسلامي لمعرفة الأحكام المتعلقة بنوازل الأثمان.

_ إشكالية البحث:

- تعد الإجارة المنتهية بالتمليك من أبرز منتجات الإجارة وأكثرها تطبيقاً، وقد اهتم الفقهاء المعاصرون بتفصيل القول في الأحكام المتعلقة بها، ولما كان للنقدين (الذهب والفضة) ما يختص بهما من أحكام وشروط لتحقق علة الربا فيهما، فما هو حكم إجارتهما المنتهية بالتمليك؟

- ويندرج تحت هذا السؤال الرئيسي عدة أسئلة منها:

١- ما المقصود بعقد الإجارة المنتهى بالتمليك؟

٢- ما هو التخريج الفقهي لعقد الإجارة المنتهي بالتمليك؟

- **سبب اختياري للموضوع:**

١- إعانة المتعاملين بالذهب والفضة على معرفة بعض أحكام الشريعة السمحاء.

٢- إيجاد حلول شرعية ومخارج للحيلولة دون الوقوع في ذريعة الربا

٣- قلة التأليفات المتعلقة بالذهب والفضة مع شدة الحاجة لمعرفة الأحكام الخاصة بهما.

- **منهجية البحث:**

١- اتبعت في بحثي المنهج الاستنباطي الاستقرائي للتعرف على علة الربا في الأثمان، والوصفي والتحليلي من خلال استعراض المسائل الفقهية.

٢- توثيق الآيات الكريمة باسم السورة ورقم الآية، وتخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها،

٣- تكييف المسائل الفقهية وفق منهج علمي سليم من خلال نسبة الأقوال إلى أصحابها، وذكر أدلتهم، والترجيح بينها بناءً على قوة الدليل، وموافقة مقاصد الشريعة.

- **الدراسات السابقة:**

تعرضت دراسات معاصرة لمسألة الإجارة المنتهية بالتمليك بكثرة، سواء في الرسائل الجامعية، أو الأوراق العلمية في المؤتمرات، غير أن مسألة تأجير الذهب المنتهى بالتمليك لم تأخذ نصيباً واسعاً، وكان من هذه الدراسات:

- (الإجارة المنتهية بالتمليك) أ. د /على القرة داغي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر –الجزء الأول.

–دراسة بعنوان (الإيجار المنتهى بالتمليك) للباحث: د/حسن الشاذلي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس، الجزء الرابع.

–دراسة بعنوان (الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي) للباحث /فهد بن علي الحسون، مكتبة مشكاة الإسلامية.

–دراسة بعنوان (تطبيقات الإجارة المنتهية بالتمليك والموصوفة بالذمة في المصارف الإسلامية بدولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة فقهية نقدية، للباحث /إبراهيم على المنصوري، كلية الدراسات الإسلامية– جامعة الشارقة، منشور بمجلة جامعة الشارقة، المجلد (١٦) العدد (٢)، ديسمبر ٢٠١٩م.

أما الدراسات الخاصة بمسألة (إجارة الذهب والفضة المنتهية بالتمليك) فكان منها:

- دراسة بعنوان (إجارة الحلي وأحكامها في الفقه الإسلامي) لأحمد بن حمود المخلفي، مجلة العلوم الشرعية، العدد (١) مجلد (١١)، وتطرقت في المبحث الأخير إلى الإشارة لحكم تأجير الذهب المنتهى بالتمليك، ضمن الحديث عن أحكام تأجير الذهب والفضة.
- الأحكام الفقهية للمضاربة بالذهب في المصارف الإسلامية (دراسة فقهية تطبيقية)، د/أحمد بن عبد العزيز الشثري أستاذ الفقه المساعد بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد الخامس، العدد (٣١)، وتناولت الدراسة أحكام المضاربة بالذهب، وشروطه وضوابطه، ولم يتطرق للحديث عن التأجير المنتهى بالتمليك.

- (أحكام عقد إجارة حلى الذهب المنتهى بالتمليك: دراسة فقهية مقارنة) د/مهند فؤاد استيتي قسم الفقه–جامعة الخليل، منشور بالمجلة الأكاديمية العالمية للشريعة الإسلامية وعلومها، المجلد (٣) العدد (١)٢٠٢١م.

–(الأحكام الفقهية لنوازل الذهب والفضة في المعاملات المالية) للباحث ناصر بن عبد الكريم البركاتي، رسالة ماجستير –جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض ٢٠٠٨م، تعرض في الفصل الثاني للحديث عن حكم أجارة الذهب والفضة المنتهية بالتمليك.

–ويتميز هذا البحث عما سبق من الدراسات في: جمع المفردات المتعلقة بإجارة الذهب والفضة المنتهية بالتمليك، وعرض جميع الصور المتعلقة بهذا النوع من الإجارة، فقد خصصته بالحديث عنها دون غيرها من نوازل الأثمان (الذهب والفضة)، وحاولت التفصيل في أحكامه بعرض أقوال الفقهاء السابقين، وأدلتهم، وتحليل الأدلة ومناقشتها، وبيان الراجح منها، وأسأل الله العون والتوفيق.

-خطة البحث:

- اشتمل بحثي على: (مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، ومراجع) وذلك على النحو التالي:
- **المقدمة:** وتشتمل على أهمية الموضوع، وخطته، وإشكاليته، ومنهجي في البحث.
- **التمهيد:** في التعريف بإجارة الذهب والفضة، وكونهما من الأثمان أم لا؟

-المبحث الأول: في مالية منفعة التحلي بالذهب والفضة والعوض المقابل لها، وفيه مطلبان.

-**المطلب الأول:** في إجارة الذهب والفضة بجنسها، وبغير جنسها.

-**المطلب الثاني:** في علة الربوية في النقدين، ومدى تأثير الصياغة في سقوطها.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي في تمليك الذهب والفضة عند انتهاء الإجارة، والأحكام الفقهية المتعلقة به، وفيه ثلاثة مطالب.

-**المطلب الأول:** في معنى الإجارة المنتهية بالتمليك، وحقيقتها.

-**المطلب الثاني:** صور الإجارة المنتهية بالتمليك، والتكييف الفقهي لها.

-**المطلب الثالث:** حكم إجارة الذهب والفضة المنتهية بالتمليك.

-ثم الخاتمة، وتشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات.

التمهيد: في التعريف بإجارة الذهب والفضة، وكونهما من الأثمان.

المسألة الأولى: حقيقة الإجارة.

- الإجارة في اللغة: الكراء، يقال أجر الشيء: أي أكراه، وآجر فلاناً على كذا: أي أعطاه أجراً، وأجر العامل صاحب العمل: رضى أن يكون أجيراً عنده، والإجارة: أي العوض على العمل، واستأجر فلاناً: أي اتخذه أجيراً.[١]

-الإجارة في الاصطلاح الفقهي:

- اختلفت تعريفات الفقهاء للإجارة لفظاً، وإن اتفقت مضموناً.

-الإجارة اصطلاحا: عقد على منفعة مباحة معلومة، تؤخذ شيئاً فشيئاً، مدة معلومة، من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم[٢]

-شرح مدلولات التعريف:

- (عقد) معناها: الإيجاب والقبول الذي يعبر عن إرادة المتعاقدين وارتباطهما على وجه مشروع يظهر أثره في محله.

وكلمة (منفعة) كي تخرج العين، لأن العين العقد عليها بيع وهو عقد على تمليك الذات.

---

١ المعجم الوسيط، ط. مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة سنة١٤٢٥هـ .٢٠٠٤م، ص٧، مادة (أجر)، لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ ٤/،١٠، مادة (أجر)

٢ مجمع الأنهر شرح ملتقي الأبحر للعلامة الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولى، المدعو بشيخ زاده الحنفي، ويعرف بداماد أفندى ت١٠٧٨هـ، ط. دار الكتب العلمية،٥١١/١، كشاف القناع عن متن الإقناع لفقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ٥٤٦/٣.

وكلمة (مباحة) تخرج الإجارة على المنافع المحرمة، كالإجارة على الزنا والغناء.

وكلمة (معلومة) والتقييد بذلك يخرج المنفعة المجهولة، ويخرج أيضًا القراض، والجعالة على عمل مجهول.

وكلمة (بعوض معلوم) أي: بأجرة تقابل المنفعة كدراهم لكي تخرج هبة المنافع والوصية بها، لأنها تبرع من غير عوض ولكي تخرج الإعارة، لأن الذي يستعير شيئًا يأخذه بغير عوض.

وكلمة (مدة معلومة) أي: لابد من تحديد مدة الإجارة كشهر وسنة، وهذا القيد يخرج النكاح؛ لأن التوقيف يبطله، فهو وإن كان عقدًا على منفعة معلومة بعوض معلوم إلا أن المدة فيه غير محددة، وأيضًا يخرج كمن جعل قدرًا من المال لآخر نظير أن يحضر له خيله الضالة، فإن المدة غير معلومة.

-ثانياً: حقيقة الأثمان.

-الأثمان لغة:

-الثمن: العوض، والجمع أثمان، مثل: سبب وأسباب، يقال: ثمَّنته تثميناً: جعلت له ثمناً بالحدس والتخمين.[1]

-المعنى الاصطلاحي:

-ورد تعريف الثمن في كتب الفقهاء على عدة معان، من أهمها:

التعريف الأول: ما جاء في مجلة الأحكام الثمن:" ما يكون بدلا للمبيع، ويتعلق بالذمة"[2]

---

١ لسان العرب ٨٠/١٣، مادة (ثمن) حرف النون، فصل الثاء المثلثة، المصباح المنير للفيومي ٨٤/١.

٢ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ، ١٢٣/١، مادة (١٥٢)، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م،

-**التعريف الثاني: الثمن**" ما يقدره العاقدان بكونه عوضا للمبيع"[١]

-**حقيقة كون الذهب والفضة من الأثمان.**

- اتفق الفقهاء على كون الذهب والفضة هما جوهري الأثمان، وأداة لمعيار القيم، ووسيلة للحصول على السلع والأشياء ، يقول السرخسي: "الذهب والفضة خلقا جوهرين للأثمان ؛ لمنفعة التقلب والتصرف"[٢]

-ويقول الغزالي :"ومن نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، فخلق الله تعالي الدراهم والدنانير حاكمين متوسطين بين سائر الأموال؛ إذ لا غرض في أعيانهما، كذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض"[٣]

-ويقول القرافي :"إن السلع وإن كانت ذوات أمثال فإنها مقاصد، والنقدان وسيلتان لتحصيل المثمنات، والمقاصد أشرف من الوسائل إجماعاً"[٤]

١ المعجم الاقتصادي الإسلامي، المؤلف: أحمد الشرباصي، ط: دار الجيل، سنة ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، ص٨٧.

٢ المبسوط. لشمس الدين السرخسي. ط. دار الكتب العلمية،١٨٤/٢.

٣ إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي. ط. دار المعرفة،٨٦/٤-٨٧.

٤ الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق، وبهامشه تهذيب الفروق، والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للقرافي (ط. الأوقاف السعودية) ٢٥٦/٣.

- المبحث الأول: في مالية منفعة التحلي بالذهب والفضة، والعوض المقابل لهما، وفيه مطلبان.

- المطلب الأول: في إجارة الذهب والفضة بجنسها، وبغير جنسها.

-الصورة الأولى: في إجارة الذهب والفضة بغير جنسهما.

-اتفق الفقهاء على جواز إجارة الذهب والفضة بغير جنسهما[1]:

-واستدلوا على ذلك من المعقول:

١- عموم الأدلة القاضية بجواز الإجارة في الجملة، والقاعدة: أن كل ما تصح المعاوضة عليه تصح الإجارة فيه، ويدخل في ذلك الذهب والفضة.

٣-بأنها عين ينتفع بها منفعة مباحة مقصودة معلومة مع بقاء عينها، فأشبهت سائر ما تجوز إجارته ، والزينة من المقاصد الأصلية"[2]

-الصورة الثانية في إجارة الذهب والفضة (الدراهم والدنانير) بجنسهما:

- اختلف الفقهاء في جواز إجارة الذهب والفضة (النقدين) بأجرة من جنسهما، وذلك على النحو التالي:

-القول الأول: يجوز تأجير الذهب والفضة في صورة(النقدين) بجنسهما، وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية، والمالكية ،والشافعية في أصح الوجهين، والحنابلة في المذهب.[3]

---

١ راجع: بدائع الصنائع ١٧٥/٤، ط. مطبعة الجمالية -مصر الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، منح الجليل شرح مختصر الخليل للشيخ محمد عليش، ط.. دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ،٤٨٥/٧، الحاوى الكبير في فقه الشافعي (شرح مختصر المزني) لأبي الحسن الماوردي، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،٣٩٢/٧، كشاف القناع ٥٦١/٣.

٢ المغنى لابن قدامة المقدسي الحنبلي، ط. مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) ٤٠٣/٥.

٣ بدائع الصنائع. المرجع السابق ١٧٥/٤، المجموع شرح المهذب للنووى، (إدارة =

- واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١-القياس على سائر الإجارات، بجامع أن كلاً منها منفعة مباحة مقصودة مع بقائها.[١]

٢- أن المعقود عليه في عقد الإجارة هو المنفعة، والمنافع لا يجرى فيها الربا.[٢]

-**القول الثاني:** عدم جواز إجارة الذهب والفضة بأجرة من جنسهما، وإلى هذا ذهب: الحنفية في قول، والشافعية في مقابل الأصح، والحنابلة في رواية.[٣]

-واستدلوا على ذلك بأدلة من القياس والمعقول، منها:

١-الحذر من الوقوع في الربا، قياساً على عدم جواز بيعهما بالتفاضل.

- وأجيب عن ذلك: بأن عقد الإجارة لا يدخله الربا؛ ولهذا يجوز إجارة الذهب بدراهم مؤجلة بإجماع المسلمين، ولو كان للربا هنا مدخل لم يجز هذا.[٤]

٢- أنه لا يمكن الانتفاع بالدراهم والدنانير إلا بعد استهلاك أعيانها، والداخل تحت الإجارة المنفعة لا العين، لأن المنفعة هي المقصودة في

=

الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة عام النشر:١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ،٤٦/٦، المدونة الكبري رواية سحنون المالكى، ط. وزارة الأوقاف السعودية ٥٩/١١، المغنى المرجع السابق ١٢٦/٨.

١ المجموع شرح المهذب. المرجع السابق ٤٦/٦.

٢ المغنى. المرجع السابق ٤٠٣/٥.

٣ الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ط. دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى ٤٦٢/٤.المجموع المرجع السابق ٤٦/٦، المغنى لابن قدامة المرجع السابق ٤٠٣/٥.

٤ المجموع للنووى. المرجع السابق نفسه.٤٦/٦.

الإجارة، والانتفاع بهذه الأشياء (الدراهم والدنانير) من هذه الجهة غير مقصود عادة.

-وأجيب عن ذلك:

- بأن الانتفاع المباح يمكن بها مع بقاء عينها وهو أن يضعها الصيرفي بين يديه يتجمل بها أو يعبر بها السنجة والأوزان ، وذلك نوع انتفاع بها مع بقاء عينها.[1]

-وعلى هذا فالراجح: هو جواز إجارة الذهب والفضة(نقدين) بجنسهما، والله أعلم

-الصورة الثالثة: في إجارة حلي الذهب والفضة.

-اختلف الفقهاء في حكم إجارة حلي الذهب والفضة على ثلاثة أقوال:

-**القول الأول:** جواز إجارة حلي الذهب والفضة، سواء كانت الأجرة بجنسهما، أو بغير جنسهما، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، وقول للإمام مالك، اختاره ابن القاسم من أصحابه [2]، والشافعية في الصحيح[3]، والحنابلة في المذهب[4].

---

١ بدائع الصنائع المرجع السابق ١٧٥/٤.

٢ المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٤٢٨/٣.

٣ جاء في روضة الطالبين:" ولا ربا في المنافع أصلا، حتى لو أجر دارا بمنفعة دارين، أو أجر حلي ذهب بذهب، جاز، ولا يشترط القبض في المجلس" روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م، ١٧٦/٥.

٤ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ - ٨٨٥ هـ، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م،١٨/٦.

-واستدلوا على ذلك:

-بأن عقد الإجارة لا يدخله الربا ولهذا يجوز إجارة حلي الذهب بدراهم مؤجلة بإجماع المسلمين ولو كان للربا هنا مدخل لم يجز.[١]

-أنها عين ينتفع بها منفعة مباحة مقصودة، مع بقاء عينها، فأشبهت سائر ما تجوز إجارته، والزينة من المقاصد الأصلية؛ فإن الله تعالى امتن بها علينا بقوله تعالى: "لتركبوها وزينة "النحل: جزء من آية (٨) وقال تعالى :" قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده" الأعراف جزء من آية(٣٢)[٢]

-**القول الثاني:** كراهية إجارة حلي الذهب بالنقود، وهذا مذهب المالكية [٣]، والمتأخرون من الحنابلة، واختاره القاضي أبو يعلى[٤]

-واستدلوا على ذلك:

- بالقاعدة الفقهية:" الخروج من الخلاف مستحب "[٥]، مراعاة للخلاف الفقهي في المسألة ، فيكره إجارتها بجنسها خروجا من خلاف من قال بعد الجواز.

-**القول الثالث:** أن اتخاذ حلي الذهب والفضة للإجارة بجنسه غير جائز، وهو وجه للشافعية[٦]، وقول للحنابلة.[٧]

---

١ المجموع ٤٦/٦.

٢ المغني لابن قدامة ٤٠٣/٥.

٣ جاء في المدونة: أن الإمام مالك قال" لست أراه بالحرام البين وليس كراء الحلي من أخلاق الناس، وأنا لا أرى به بأسا." المدونة ٤٢٨/٣.

٤ الإنصاف المرجع السابق ١٨/٦.

٥ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ص١٣٦.

٦ الحاوي الكبير. مرجع سابق ٢٧٩/٣.

٧ الإنصاف. مرجع سابق ١٨/٦.

واستدلوا بما يلي:

١- بأن حلي الذهب تحتك بالاستعمال، فيذهب منه أجزاء وإن كانت يسيرة، فينقص حلي الذهب، فيحصل الأجر في مقابل الجزء المحتك، فيفضي إلى بيع ذهب بذهب وشيء آخر.

-وأجيب عن ذلك:

-بأن هذه الأجزاء التي تذهب بالاحتكاك لا تعدو أن تكون شيئاً يسيراً لا يقابل بعوض.[١]

٢-أن كراء الحلي ليس من أخلاق الناس، وفيه خروج عن عرف السلف من إعارة ما يحتاج إليه، فالحلي والثياب بمثابة الفأس وسائرِ الماعون الذي يَسْتخدمُهُ الناسُ ويمتهنونه؛ وجرت العادة بإعارته لا بإجارته، والشيء إذا عدل به عما وضع له كان محظورا[٢].

-ومن نظائر ذلك في النصوص:

قوله تعالى: {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ} [الماعون: جزء من آية (٧)]، وأن ذلك في مثل الدلو، والفأس، وسائر ماعون البيت.

ومن السنة الشريفة: ما رواه ابن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لأن يمنح الرجل أخاه أرضه، خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما» [٣]

---

١ المغنى لابن قدامة .المرجع السابق ٥/ ٤٠٣، الفروع،المؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)،ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥) (مؤسسة الرسالة – بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ٢١٣/٤.

٢ الحاوي الكبير المرجع السابق .٢٧٩/٣.

٣ متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب المزارعة (٣ / ١٠٥) رقم (٢٣٣٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الأرض تمنح (٣ / ١١٨٤) رقم (١٥٥٠)

-وأجيب عن ذلك: بأن استحباب الإعارة لا يعني بطلان الإجارة، ومتى أمكن حمل العقد على الصحة، كان أولى من إفساده، وقد أمكن حمله على إجارتها للجهة التي تجوز إجارتها فيها.[١]

-كما أن في القول بالجواز رفعا للحرج ، و إعمالا للقاعدة الفقهية المشقة تجلب التيسير[٢]، فلاشك أن في القول بالجواز تيسيرا على الناس، حيث أن التأجير عليهم مع قبض القيمة كاملة حين استرجاعه ييسر عليهم، مقارنة ببيع الذهب واسترجاعه ، لأن قيمة عوض الإجارة أقل بكثير من خسارة البيع.

-المطلب الثاني: في علة الربوية في النقدين، ومدى تأثير الصياغة في سقوطها.

-اختلف الفقهاء في علة الربا في الذهب والفضة على ثلاثة أقوال:

-القول الأول: أن علة الربا في الذهب والفضة هى الوزن، وعليه فيجرى الربا في كل موزون كالحديد والنحاس وغيرها، وإلى هذا ذهب الحنفية، والمعتمد عند الحنابلة.[٣]

---

١ بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م ،١٨١/٧، مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م ، ٣٠٥/٢.

٢ الأشباه والنظائر عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، ص٨٥، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ص٤٦.

٣ تبيين الحقائق للزيلعي ٨٥/٤، الفتاوى الهندية ٢١٨/٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/٥-١٣

-واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

من السنة الشريفة:

-قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن"[1]

-وجه الدلالة :الحديث واضح الدلالة في كون العلة في النقدين هى الوزن، يقول السرخسي :"فصارت صفة الوزن قائمة بمقتضى الوزن، فكأنه قال :الذهب الموزون بالذهب، والصفة من اسم العلم تجرى مجرى العلة للحكم، وما ثبت بمقتضى النص فهو كالمنصوص".[2]

-ونوقش هذا القول:

-بأن: الأحاديث الآمرة بالمماثلة في الوزن، غاية ما فيها أنها أمرت بالمماثلة في الوزن عند بيع الذهب والفضة بجنسهما، والوزن هو الأداة التى تستخدم في تقدير هنا، فالمراد هو المماثلة بدليل قوله عليه وآله أفضل الصلاة والسلام :"الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم"[3] فلم يذكر الوزن لتحقق المماثلة بذلك.

-**القول الثانى:** علة الربا في الذهب والفضة :هي غلبة الثمنية، وإلى هذا ذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.[4]

-واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

---

١ أخرجه مسلم كتاب الطلاق -باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ١٢١٤/٣ الحديث رقم (١٥٩١)

٢المبسوط للسرخسي ط دار المعرفة-بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٧/١٢.

٣ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء (٣ / ٧٤) رقم (٢١٧٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق باب بيع الطعام مثلا بمثل (٣ / ١٢١٧) رقم (١٥٩٦)، واللفظ للبخاري.

٤ شرح الزرقانى على مختصر خليل٧٣/٥، كفاية الأخيار ص٣٤٤، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/٥-١٤.

١- التعليل بغلبة الثمنية هو الأوفق بقوانين الشرع، وذلك لأن الشارع اعتبر الثمنية في كثير من الأحكام، كوجوب التقابض في المجلس.[١]

من المقرر في الأحكام الشرعية: "أن الحكم إذا علق على الذهب والفضة اختص بهما، كالزكاة لما تعلقت بهما لم تتعد إلى غيرهما من الموزونات كالنحاس والحديد، وكتحريم الشرب في أواني الذهب والفضة لم يتعد إلى غيرهما من سائر الموزونات، فكذلك وجب أن يكون الربا المعلق عليهما مختصاً بهما، وأن العلة فيهما غير متعدية لغيرهما.[٢]

-**القول الثالث:** أن علة الربا فيهما هى مطلق الثمنية ، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.[٣]

-**واستدلوا على ذلك:**

-بأن: جريان الربا في الذهب والفضة ليس لأعيانهما بل لمعنى فيهما، وهو كونهما أثمان المبيعات، وقيم المتلفات، يقول ابن تيمية:" والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال، يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال، واشتراط الحلول والتقابض هو تكميل لمقصودها من التوصل بها إلى تحصيل المطلوب، فإذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى، فلا يباع ثمن إلى أجل".[٤]

-الترجيح: أرى أن الراجح والله أعلم: أن علة الربا هي: الثمنية، التي استقرَّ عليها مذهب المالكية والشافعية وروايةٌ عن أحمد، وهي المعنى البارز الذي ينبغي الوقوف عنده، ذلك لأنَّ التعليل بالوزن طردٌ محضٌ ليس فيه مناسبةٌ بخلاف التعليل بالثمنية، ولأنَّ الثمن هو المعيار

١ حجة الله البالغة الدهلوي ، ط .دار احياء العلوم-بيروت، الطبعة الثانية،٢/٢٨٦.

٢ الحاوي الكبير للماوردي ٥/٩٨.

٣ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/٢٧٠، إعلام الموقعين لابن القيم. ط. دار الجيل ٢/١٥٦.

٤ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/٤٧١.

الضابط الذي يُعرف به تقويم المبيعات فلا يخضع للارتفاع والانخفاض على عكس السلع، ولأنَّ الربا لا يجري في الفلوس . وإن اعتُبرت أثمانًا . لعدم اتِّصافها بجوهرية الأثمان وذلك لاختصاص النقدين بها، بخلاف أواني الذهب والفضَّة فإنها . وإن كانت لا تُعتبر أثمانًا لتغيُّر شكلها وصورتها . إلَّا أنَّ الربا جارٍ فيها لكون جوهرية الأثمان لاصقةً بها، لذلك حَرُم استعمالها والتزيُّن بها.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي في تمليك الذهب والفضة عند انتهاء الإجارة ، والأحكام الفقهية المتعلقة به، وفيه ثلاثة مطالب.

- <u>المطلب الأول</u>: في معنى الإجارة المنتهية بالتمليك، وحقيقتها.

- الإجارة المنتهية بالتمليك لها تعريفات عدة منها: الإجارة المنتهية بالتخيير، الإجارة التمويلية، الإجارة المنتهية بالبيع التدريجى للعين المستأجرة ، وقد تعددت تعريفاتها عند الفقهاء المعاصرين منها:

-أنها: "عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما للآخر سلعة معينة ، مقابل أجرة معينة، يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد"[١]

نشأة الإجارة النتهية بالتمليك:

-كان للخطورة المترتبة على البيع بالتقسيط دور في نشأة الإجارة المنتهية بالتمليك مما حدا بالبائعين إلى ابتكار نوع مستحدث من العقود تجعلهم يحتفظون بملكية الشيء ،وهو (البيع الإيجارى) ويهدف هذا العقد إلى إظهار عقد البيع في صورة عقد إيجار، فيتفادى البائع بذلك عدم اعتبار المشترى مبدداً للمبيع، إذا ما تصرف فيه قبل الوفاء بالثمن، بالإضافة إلى إمكان البائع من استرداد المبيع من تفليسة المشترى، باعتبار أن الإيجار يبقيه على ملكية الشيء المؤجر.[٢]

حقيقة الإجارة المنتهية بالتمليك:

-مما سبق يتبين لنا أنه لا يقصد هذا العقد الاستمرار في عقد الإجارة، وعود العين المؤجرة للمؤجر في نهاية المدة، وإنما يراد منها: تملك

---

١ الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، خالد بن عبدالله الحافي. رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود-المملكة العربية السعودية ص٥٨.

٢ الوسيط في شرح القانون المدني للسنهورى١/١٧٧، البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى .د.إبراهيم أبوالليل. ط. ذات السلاسل. الكويت ،الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤م،ص٣٠٣.

المستأجر للعين المؤجرة بعد مدة الإجارة مباشرة، أو من خلال تملكه نسبة شائعة منها شهرياً أو سنوياً بصورة تدريجية، ويختلف الإيجار المنتهى بالتمليك عن البيع بالتقسيط فيما يلي:

١-في الإجارة المنتهية بالتمليك تبقي ملكية العين للمؤجر، وضمانها عليه حتى سداد آخر قسط، بينما في البيع بالتقسيط تنتقل ملكية العين للمشترى بمجرد العقد.

٢-في الإجارة المنتهية بالتمليك يتردد العوض بين كونه أجرة أو ثمن للمبيع بخلاف البيع بالتقسيط فإن القسط يعد ثمناً للمبيع.

٣-عقد الإجارة المنتهية بالتمليك يعد من العقود المركبة، بينما عقد البيع بالتقسيط عقد واحد.

-**المطلب الثاني: صور الإجارة المنتهية بالتمليك، والتكييف الفقهي لها.**

-**الصورة الأولى:** عقد إجارة ينتهى بتمليك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة ،دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً بشكل تلقائي، فهذه الإجارة تنتهى بالتمليك، دون دفع ثمن سوى الأقساط التجارية، ودون أن يكون هناك عقد مستقل للتمليك.[١]

-**التكييف الفقهي لهذه الصورة:**

-أنها عقد مركب من إجارة، وبيع معلق على سداد كامل الثمن، فاجتمع عقدان على عين واحدة، بينهما تضاد في الآثار والموجبات، ولهذا فالعقد باطل.

-**وسبب البطلان:** هو منع اجتماع عقدين مختلفي الشروط والأحكام على عين واحدة في زمن واحد، مما يترتب عليه تضاد في الآثار والموجبات،

١ المعايير الشرعية. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. البحرين، ص١٥٧.

يقول العمراني:" فأمّا إذا قال: بعتك داري، وأجّرتكها شهرًا بألف.. لم يصحّ واحدٌ منهما، قولاً واحدًا؛ لأنَّ بنفس عقد البيع يملك المنفعة، فإذا اشترط أن يملك المنفعة بعوض.. بطل العقد."[١]

-ويمتنع تخريج تلك الصورة على أنها بيع تقسيط معلق على سداد الأقساط؛ لكون العقدين وإن اتفقا في الشكل الظاهري، فقد اختلفا في الحقيقة والأحكام، والعبرة ليست بالألفاظ والمباني وإنما بالمقاصد والمعاني.

-**الصورة الثانية: عقد إجارة ينتهي بتمليك العين بوثيقة مستقلة بإحدى الطرق التالية:**

١-**الطريقة الأولى:** عقد إجارة مقرونة بوعد بالهبة (يتم تنفيذه في عقد مستقل)، أي: التزام بالهبة عند الأجل المحدد، وهذا الوعد ملزم، وصورتها أن يقول: أجرتك هذه السلعة لمدة كذا، وأعدك وعداً ملزماً ببيعها لك إذا تم سداد جميع الأقساط التجارية، ويقول الآخر قبلت.

-**الحكم الفقهي لتلك الصورة.**

-وهذا العقد جائز؛ بناءٍ على جواز الوعد بالهبة، وتتضمن تلك المسألة حكم الإلزام بالوعد في العقود.

-اختلف الفقهاء في حكم الإلزام بالوعد على أقوال منها:

- **القول الأول** :أن الوفاء بالوعد مستحب، وهو قول الشافعية والحنابلة، ويرون أنه غير ملزم قضاءً وإن كان مأمور به ديانة.[٢]

---

١ البيان في مذهب الامام الشافعي ، لأبي الحسين العمراني الشافعي، ط .دار المنهاج،١٤٨/٥.

٢ الفتوحات الربانية على الأذكار النووية للعلامة محمد بن على البكري الصديقي الشافعي، ط. دار الكتب العلمية-بيروت، سنة ١٤٢٤هـ، ٢٥٨/٦، الآداب الشرعية لعبدالله بن مفلح المقدسي .ط. مؤسسة الرسالة سنة ١٤١٩هـ،٥٦/١.

-واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

- **من السنة الشريفة:** أن النبيّ – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا وعد الرجل أخاه ومن نيّته أن يفي فلم يفِ ولم يجئ للميعاد فلا إثم عليه"[1]

وجه الدلالة: ظاهرٌ منه أنّ النبيّ – صلى الله عليه وسلم – رفع الإثم عن مُخلف الوعد ولو كان الوفاء بالوعد واجباً لما قال ذلك.

نوقش: بأن الحديث ضعيف كما في تخريجه، فلا حجة فيه.

-**الدليل من المعقول:** أن المتبرع لا يلزمه إتمام تبرعه قبل قبضه، فمن وهب شخصاً شيئاً ثم رجع فيه قبل قبضه فله ذلك، فإذا كان التبرع لا يلزم قبل قبضه فمن باب أولى أن لا يلزم الوعد بالتبرع.[2]

-**القول الثاني:** أن الوعد يجب الوفاء به إن كان معلقاً على شرط، وهو قول الحنفية.[3]

- واستدلوا على ذلك من المعقول:

-بأن الوعد المعلّق على شرط، ليس كالوعد المجرّد قياساً على مالو قال: إن شفيت فسأحج فإنه يلزمه الحج، فكذا لو قال تزوج وأنا أدفع لك التكاليف فإنه يلزمه الوفاء.

---

١ أخرجه أبو داود في سننه ٢٩٩/٤ (واللفظ له) في كتاب الأدب باب في العِدَة برقم(٤٩٩٥) والترمذي في سننه ٢٠/٥ في كتاب الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق برقم(٢٦٣٣) بسندهما إلى أبي النعمان عن أبي الوقاص عن زيد بن أرقم مرفوعاً. قال الترمذي(٢٠/٥): ((هذا حديثٌ غريب وليس إسناده بالقويّ... ولا يُعرف أبو النعمان وأبو وقّاص وهما مجهولان)) .جامع المسانيد والسنن لابن كثير (٣ / ١٠٦)

٢ المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ) ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ١٣٨/٨.

٣ غمز عيون البصائر للحموي ٢٣٧/٣.

-**القول الثالث:** أن الوعد يجب الوفاء به قضاءً ، إذا كان على سبب ودخل الموعود في نتيجة للوعد، وهو قول المالكية .[١]

-واستدلوا بالقاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار".[٢]

- وبأن ما وجب ديانةً وجب على الحاكم الإلزام به قضاءً لكونه مأموراً بإقامة شرع الله.

-**القول الرابع:** أن الوعد يجب الوفاء به وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.[٣]

-واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

-من القرآن الكريم، قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفعَلُونَ" سورة الصف جزء من آية (٢).

-وجه الدلالة: ذمٌّ الله- تبارك وتعالى -لمن يقول ما لا يفعل، إذ أخبر - سبحانه - أنه يمقت ذلك، والمقت أعظم البغض، ولا يكون مثل ذلك إلا على ترك واجب أو فعل محرم، وإخلاف الوعد من قبيل هذا فيشمله الوعيد.

-**الترجيح:** يظهر لنا والله أعلم رجحان القول بإلزامية الوعد ديانة، وبإلزامية الوعد قضاءً إذا دخل الموعود فيه بسبب، أو ترتب عليه ضرر، وقد صدرت عدة فتاوى جماعية بهذا الصدد: منها فتوى المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي الذي عقد بدبي عام ١٣٩٩هـ مفادها أن وعد عميل المصرف بشراء البضاعة بعد شرائها، ووعد المصرف بإتمام هذا البيع ملزم للطرفين.

---

١ تحرير الكلام على مسائل الالتزام للحطاب ص١٥٤-١٥٥.

٢ الأشباه والنظائر لابن نجيم. مرجع سابق. ص٧٢.

٣ الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لعايض بن فدغوش الحارثي، ط. م طبعة السنة المحمدية -القاهرة، ص٣٣١.

ومنها فتوى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي عام ١٤٠٣هـ مفادها "وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزماً للآمر، أو المصرف، أو كليهما فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل، وإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً، وكل مصرف مخيَّر في أخذ ما يراه في مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه.

-وأخيراً صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة هذا نصه: قرار رقم ٤٠- ٤١ (٢/٥ و٣/٥)[١]

بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء:" إن مجلس مجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادي الأولى ١٤٠٩هـ ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد اطّلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي (الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء) واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما، قرر أن: الوعد (وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض على الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.[٢]

٢-**الطريقة الثانية: عقد إجارة مقترن بالوعد بالبيع بسعر رمزي أو حقيقي، أو بتعجيل أجرة المدة الباقية**، فالعقد هنا إجارة حقيقية، وبعد انتهائها يتم إبرام عقد بيع مستقل، وصيغتها أن يقول مثلاً: أجرتك

١ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص٢٢٤-٢٢٥.

٢ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٢٢٥.

هذه السلعة بأجرة تدفع على أقساط شهرية على إنك إن وفيت بهذه الأقساط خلال هذه المدة وهبتك هذه السلعة، الحكم الفقهي في تلك المسألة: تتخرج تلك المسألة على أنها عقد إجارة حقيقي يسري عليه جميع أحكامه وشروطه إلى نهاية المدة، أتبعه وعد بالبيع في نهايتها ، وليس عقدان في عقد ،ولم تتداخل أحكامهما.[١]

-وهل يجوز البيع بسعر رمزي؟

-الجواب:إن البائع العالم بنوع ما يبيعه وبثمنه إذا كان رشيداً صحيحاً فإنه لا خلاف أن له أن يبيع ملكه بثمن المثل، وبأقل منه وبأغلى، وأن يهبه أو أن يتصدق به،[٢]

٣-الطريقة الثالثة: عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط، وصيغتها أن يقول: أجرتك هذه السلعة بأجرة تدفع على أقساط شهرية، لمدة كذا، على أنك إن وفيت الأقساط جميعاً، وهبتها لك ، فيقول الآخر قبلت.

-الحكم الشرعي للمسألة: هل يقبل عقد الهبة التعليق؟

-اختلف الفقهاء في جواز تعليق الهبة،

-فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب[٣] إلى عدم صحة تعليق الهبة بالشرط.

-واستدلوا على ذلك:

-بالقياس على البيع، بجامع أن كلاً منهما تمليك لعين في حال الحياة، وأن كلاً منهما يبطل بالجهالة فلا تجوز فيه التعليق بالشرط كالبيع.

---

١ المعايير الشرعية ص١٥٧،

٢ مجلة مجمع الفقه الإسلامى ٢٢٢/١٢ (الإيجار المنتهى بالتمليك وصكوك التأجير) محمد المختار السلامى.

٣ الدر المختار شرح تنزير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن عبدالله الحنفي التمرتاشي، ط. دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى -سنة ٢٠٠٢م،ص٥٦١،، البيان للعمرانى ١٢٢/٨. المغنى ٢٥٠/٨.

-وأجيب عن ذلك:

-بأنه قياس مع الفارق المؤثر، لأن البيع تمليك مال بعوض، أما الهبة فهى تمليك مال بلا عوض، ويغتفر في المعاملات الفضلية كالهبة ما لا يغتفر في المعاملات العدلية كالبيع.

-**والقول الثاني:** جواز تعليق الهبة بالشرط، وهو للمالكية، وأحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[1].

-واستدلوا على ذلك:

بما روى: أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم وهب للنجاشي وعلقها على وجوده حياُ، عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال لها: «إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى إلا هديتي مردودة علي، فإن ردت علي فهي لك» "[2]

-وجه الدلالة: الحديث الشريف دل على جواز تعليق الهبة بالشرط، حيث أنه علق هبته عليه الصلاة والسلام لأم سلمة على رجوع الهدية لموت النجاشي، وأتم ذلك عندما تحقق الشرط بموت النجاشي.

-الترجيح: يتبين لنا والله أعلم رجحان القول الثاني القائل بجواز تعليق الهبة على شرط، لوضوح أدلتهم، ولكونها أقرب لروح الشريعة السمحاء.

-وقد وضع مجمع الفقه الإسلامي ضوابط لجواز هذه الصورة المشروعة:

---

١ الذخيرة لشهاب الدين بن إدريس القرافي.ط. دار الغرب الإسلامى ١٩٩٤م،٦/٢٤٤، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق لأبي العباس الونشريسي، ط. دار الغرب الإسلامى ص٣٩٣،إعلام الموقعين ٣/٢٩٩.

٢ أخرجه أحمد في مسنده ، الملحق المستدرك من مسند الأنصار بقية خامس عشر الأنصار، حديث أم كلثوم بنت عقبة أم حميد بن عبد الرحمن (٤٥/ ٢٤٦) رقم (٢٧٢٧٦)، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الوصايا، باب في المكاتب يموت ويترك ورثة وعليه بقية من مكاتبته (١/ ١٦١) رقم (٤٨٥)، صحيح الإسناد. إتحاف المهرة لابن حجر (١٨ / ٣٠٧)

١- أن تكون الإجارة فعلية، وليست ساترة للبيع.
٢-أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.
٣-يجب أن تطبق أحكام عقد الإجارة على العين المعقود عليها طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.[١]

- **المطلب الثالث: حكم إجارة الذهب والفضة المنتهية بالتمليك.**

-كما هو مقرر في الشرع الحنيف فإن النقدين يختصان بأحكام خاصة على رأسها اشتراط التقابض، وعليه فلا يجوز بيعها نسيئة، ولا بالتقسيط، فما هو حكم إجارتها إجارة منتهية بالتمليك؟

-التكييف الفقهي للمسألة:

-يكون حكم إجارة الذهب المنتهى بالتمليك تبعاً لنوع الصورة المطبقة، وقد سبق أن بعض الصور في الإجارة المنتهية بالتمليك جائزة، وبعضها محرمة شرعاً، وسأتعرض لحكم إجارتها وفق الصور المجازة.

أن إجارة أحد النقدين إجارة منتهية بالتمليكّ إذا تمت بصورتها شرعي، فإنها تكون في إحدى الصور التالية:

١-**الصورة الأولي:** أن يتملك العاقد أحد النقدين بعقد بيع بسعر رمزي أو حقيقي في نهاية المدة، بناء على الوعد المسبق، فلا حرج في ذلك، فقد تحققت فيه شروط الصرف والتقابض في مجلس العقد، فالمشترى – وهو المستأجر– قد قبض المعقود عليه بالقبض السابق، والبائع وهو المؤجر قد قبض الثمن المتفق عليه في عقد البيع اللاحق، ولا أثر في كون الثمن رمزياً فقد تحققت فيه الشروط الخاصة بمبادلة النقدين.

-ويشترط تسليم العين المؤجرة (الذهب أو الفضة) لمالكها، ثم يتم التقابض في المجلس بناءً عقد البيع المبرم بعد الإجارة؛ لأن من شروط بيع

١ قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة بالرياض في الفترة من (٢٥جمادى الاخرة ١٤٢١ هـ'لى غرة رجب ١٤٢١هـ)

الأجناس الربوية أن يتم التقابض في مجلس العقد مع الحلول، وإلا فإنه يعد من قبيل ربا اليد.

الصور الثانية: أن يتملك المستأجر أحد النقدين بناءً على وعد بالهبة(التمليك)، في نهاية المدة، وبعد سداد جميع الأقساط، فالعقد اللاحق هنا عقد هبة، لا عقد بيع، والمحذور هو: عدم مراعاة التقابض في المعاوضة في البدلين الربويين، أما المبادلة على وجه التبرع فلا يشترط لها شروط، بل إن تسميتها مبادلة على سبيل التجوز، لا الحقيقة، فلا يشترط في هذا العقد إرجاع العين للمؤجر قبل إتمام العقد؛ لأن عقود التبرعات مبنية على المسامحة بخلاف عقود المعاوضات.

-والحكم الفقهي: هنا مبني على الراجح من أقوال الفقهاء من جواز إجارة الذهب والفضة.

الصورة الثالثة: أن يتملك المستأجر: المعقود عليه(النقدين)، بناءً على عقد هبة معلقة على شرط سداد كامل الأقساط (أجرة معلومة)، وهي جائزة، ويشترط أن يكون الوعد في إجارة الأثمان (المنتهية بالتمليك) غير ملزم؛ لأنه يؤدى إلى بيع أحد النقدين بثمن مؤجل وهذا لا يجوز.

-وقد يرد اعتراض بأن حقيقة المراد من هذه الصيغة هو (التحايل على: عدم تعجيل العوض في مبادلة الأثمان)، وتجاوز شرط التقابض في المجلس، أي أنه من الحيل الشرعية المحرمة، ويكون ذلك ذريعة للوقوع في الربا.

-والمحظور إنما يكون في إجراء عقود صورية، للوصول إلى محرم، وهذا المعنى غير متحقق في مسألتنا، فإن العاقد في عقد الإجارة قصد تملك المنفعة حقيقة، وفي عقد تملك العين اللاحق قصد تملك العين حقيقة.[1]

-أرى والله أعلم أن تلك الصورة تندرج تحت المخارج الشرعية:

---

١ تأجير الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك، نايف العجمي ، ص٤٠،بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات الإسلامية المنعقد بالكويت ٢٤-٢٥ تشرين الثانى ٢٠٠٧م.

-وقد توجد بعض المخارج الشرعية التي تنأى بالناس عن الوقوع في المحرّم.

-وقد فصّل الإمام ابن القيم في هذه المسألة حيث قال :"لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه ، فإن تتبع ذلك فسّق وحرم استفتاؤه ، فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة ؛ لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك ، بل أستحب، وقد أرشد الله نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثاً فيضرب به المرأة ضربة واحدة ، وأرشد النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً إلى بيع التمر بدراهم ، ثم يشتري بالدراهم تمراً آخر فيخلص من الربا، وأحسن المخارج ما خلص من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم"[١]

-ويقول الشاطبي:" فإذا فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلا شرعيا، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها، فغير داخلة في النهي، ولا هي باطلة"[٢]

-ومن الأدلة على جواز إيجاد-البدائل الفقهية والمخارج الشرعية- عدة أحاديث منها:

-أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا علَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟، قالَ: لا واللَّهِ يا رَسولَ اللَّهِ إنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِن هذا بالصَّاعَيْنِ،

١ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ،١٧٠/٤-١٧١، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

٢ الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، ١٢٤/٣، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

والصَّاعَيْنِ بالثَّلَاثَةِ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: لا تَفْعَلْ، بعِ الجَمْعَ بالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا.[1]

-وجه الدلالة: أنَّه كان مِن عَادةِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم إذا نَهى عن شيءٍ له بديلٌ مِن المباح أنْ يَذكُر بديلَه مِن المباح.وهذا الحديث الشريف يعد أصلاً في المخارج الشرعية، وهى الحيل التي لا يتوصل بها إلى محرم، والدراهم التي توسطت هذا العقد ليست مقصودة لصاحب التمر، وإنما قصده استبدال ما عنده من التمر الرديء بتمر جيد، وهذا لم يجعل العقد صورياً و لا حيلة على الربا، بل أرشده عليه وآله أفضل الصلاة والسلام لهذا المخرج.[2]

-ولاشك أن للنية في التحايل أثر في كراهة ذلك ، لكن لا يبطل العقد مالم ينص على شرط باطل صراحة، والقاعدة:" كل ما لو صرح به أبطل يكون إضماره مكروها"[3]

- يقول الزرقاني" وذكر بعضهم أن الشافعية استدلوا به على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلاً، بأن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشترى منه بالدراهم، أو يقرض كل منهما صاحبه ويبريه، أو يتواهبا، فكل هذا جائز إذا لم يشرط في بيعه وإقراضه وهبته ما يفعله الآخر، نعم هي مكروهة إذا نويا ذلك؛ لأن كل شرط يفسد التصريح به، يكره إذا نواه، كما لو تزوج بشرط أن يطلق لم ينعقد، فإن قصد ذلك

---

١ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع-باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ، ٣/ ٧٧، حديث رقم (٢٢٠١). ط. السلطانية.

٢ بين المخارج الشرعية والحيل الربوية، د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر. ص٧.

٣ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، ٢٨٢/٦، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

كره، ثم هذه الطرق ليست حيلاً في بيع الربوي بجنسه متفاضلاً لأنه حرام، بل حيل في تمليكه لتحصيل ذلك ففي التعبير بذلك تسامح"[١]

-الضمان في عقد الإجارة المنتهى بالتمليك:

-من المقرر شرعاً : أن العين في عقد الإجارة تكون أمانة في يد المستأجر، وليست يد ضمان [٢]،فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير ،لذلك فالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية التي تراعى أحكام العقود ،قد تجد تخوفاً من مغبة أن يدعى المستأجر ضياع العين المستأجرة ، أو سرقتها ،و نحو ذلك.

-فما هو المخرج الشرعي للتحوط من تلك المخاطرة؟

-اشتراط الضمان على المستأجر في عقد الإجارة.

-وهذه المسألة مبنية على (مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط)[٣]

-حاصل القول الفقهي في المسألة:

-لا خلاف بين الفقهاء في أن يد الوديع والمستأجر والمضارب والشريك والأجير الخاص كلها أيد أمينة، فلا تضمن بغير تعدٍ أو تفريط.

-استدل جمهور الفقهاء على عدم جواز تضمين الأجير الخاص، ومن في معناه، باستصحاب دليل البراءة الأصلي، يقول الشوكاني: "الأصل الشرعي هو عدم الضمان ؛لأن المال الأمين معصوم بعصمة الإسلام، فلا يلزم منه شيء إلا بأمر الشرع، والتضمين يستلزم أخذ مال مسلم معصوم بعصمة الإسلام ،فلا يجوز إلا بحجة شرعية"[٤]

---

١ شرح الزرقاني على الموطأ ٣/٣٤٤.

٢. المغنى لابن قدامة ٨/ ١١٣.

٣ مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور/نزيه حماد، ط. مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٤السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ، ط: دار ابن حزم، ص٦٥٢، الطبعة: الطبعة الأولى

-وهناك مسوغات لانقلاب يد الأمانة إلى يد ضمان، يقول ابن نجيم في الأشباه والنظائر:" حين تأليف هذا المحل ورد علي سؤال فيمن آجر مطبخا لطبخ السكر وفيه فخار، أذن للمستأجر في استعمالها فتلف ذلك، وقد جرى العرف في المطابخ بضمانها على المستأجر.فأجبت بأن المعروف كالمشروط فصار كأنه صرح بضمانها عليه"[1]

-وقد اختلف الفقهاء في جواز -اشتراط الضمان على الأمين -على قولين:

-القول الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم، وهو أن هذا الشرط باطل؛ لمنافاته مقتضي العقد.

-قال الماوردي:" ولأن للعقود أصولا مقدرة وأحكامها معتبرة لا تغيرها الشروط عن أحكامها في شرط سقوط الضمان وإيجابه كالودائع والشركة لما كانت غير مضمونة كالعقود لا تعتبر مضمونة بالشروط والقروض و العواري لما كانت مضمونة بالعقد لم يسقط الضمان بالشرط "[2]

-القول الثاني: أن هذا الشرط صحيح ملزم، وهو قول الحنفية في المرجوح[3]، والمالكية في غير المشهور[4]، و الإمام أحمد في رواية عنه،[5] وقتادة وعثمان البتي وغيرهم.

-والراجح: والله أعلم هو القول بجواز اشتراط الضمان على الأمين؛ لأنه إذا جاز تضمين الأجراء جبراً دون رضاهم عند جريان العرف، فلأن يجوز تضمينهم بالشرط أولى.

---

١ الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ ص٨٥.

٢ الحاوي الكبير ٢٥٣/٦.

٣ الأشباه والنظائر لابن نجيم المرجع السابق ص٨٥.

٤ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (مع دراسة لحياة المؤلف وآثاره وعصره)، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي،٣٠١/١، المحقق: أحمد بو طاهر الخطابي، خريج دار الحديث الحسنية – الرباط، الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية (المغرب)، عام النشر: ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م

٥ المغنى لابن قدامة٨ /١١٤.

الخاتمة

-أهم النتائج والتوصيات بالبحث:

-أولت الشريعة الإسلامية النقدين (الذهب والفضة)، عناية خاصة، ورتّبت عليهما بعض الأحكام الخاصة بهما؛ باعتبارهما أداة لمعيار القيم، ووسيلة للحصول على المتقومات من السلع.

-لا أثر للصياغة في النقدين على اشتراط التماثل، فيشترط التماثل في بيع الذهب والفضة، بجنسيهما من غير الحلى.

-الراجح: أن علة الربا في الأثمان: هي غلبة الثمنية.

-يجوز إجارة النقدين (الذهب والفضة) إجارة منتهية بالتمليك، مع مراعاة صورة نقل الملكية عن طريق البيع، حيث يجب أن يتم استرجاع العين المستأجرة (الذهب والفضة)، ثم إبرام عقد البيع، مع تحقيق شروط بيع الأجناس الربوية في تلك الصورة، أما لو تم النقل عن طريق الهبة، فلا يشترط ذلك والله أعلم.

-يمكن إيجاد حلول شرعية لتدارك المخاطر المترتبة على صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية، من خلال اشتراط الضمان على المستأجر في عقد الإجارة.

أهم التوصيات:

١. ضرورة التوعية المجتمعية بأحكام بيع الذهب والفضة عن طريق الخطباء والمنشورات المطبوعة ووسائل التواصل الاجتماعي.

٢. الحرص على الاستثمار في الذهب والفضة، والتعامل بهما في النظام النقدي؛ لأنه يقلل من نسبة التضخم، وعدم تعرض النقد للكساد والانهيار.

٣. الاهتمام بعقد المؤتمرات والنّدوات والمحاضرات من متخصصين في مجال الشريعة، بحيث يستفيد منها المتعاملون في الذهب؛ لضمان سير معاملاتهم وفق الأحكام الشرعية.

أهم المصادر والمراجع الواردة بالبحث

أولاً: القران الكريم وعلومه.

الجامع لأحكام القرآن القرطبي، ط. دار احياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية.

ثانياً:السنة النبوية وعلومها:

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ،مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق.
- السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)،المحقق: محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ا لمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- النهاية في غريب الحديث والأثر،المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.
- جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،

المحقق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش،الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

ثالثا: المعاجم وكتب اللغة:

١– المعجم الوسيط، ط. مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة سنة١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٢– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري.ط. دار المعارف –القاهرة.

٣– لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٤– معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨

٥– المعجم الإقتصادي الإسلامي، المؤلف: أحمد الشرباصي، ط: دار الجيل، سنة ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

–ثالثاً: الفقه الإسلامي وقواعده.

–الفقه الحنفي

–بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين الكاساني. ط. دار الكتب العلمية.

–تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، المطبعة الكبرى بالأميرية سنة ١٤١٣هـ.

–الدر المختار شرح تنزير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن عبد الله الحنفي التمرتاشي، ط. دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى –سنة ٢٠٠٢م.

-الفتاوى الهندية، المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ط.دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى.
-مجمع الأنهر شرح ملتقي الأبحر للعلامة الفقيه عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبول، المدعو بشيخ زاده الحنفي، ويعرف بداماد أفندى ت١٠٧٨هـ، ط.دار الكتب العلمية
-المبسوط للسرخسي. ط. دار المعرفة-بيروت، الطبعة الثالثة.
-الفقه المالكي
-إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (مع دراسة لحياة المؤلف وآثاره وعصره)، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المحقق: أحمد بو طاهر الخطابي، خريج دار الحديث الحسنية – الرباط، الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية (المغرب)، عام النشر: ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م
-بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ط دار الكتب العلمية.
-الذخيرة لشهاب الدين بن إدريس القرافي. ط. دار الغرب الإسلامي.
-عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق لأبي العباس الونشريسي، ط. دار الغرب الإسلامي.
-الفروق المسمي بأنوار البروق في أنواء الفروق، وبهامشه تهذيب الفروق، والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للقرافي (ط. الأوقاف السعودية)
-المدونة الكبرى المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
-منح الجليل شرح مختصر الخليل للشيخ محمد عليش، ط.دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ.
-الفقه الشافعي
-البيان في مذهب الامام الشافعي لأبي الحسين العمراني الشافعي، ط. دار المنهاج.

-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

-روضة الطالبين وعمدة المتقين للنووي، المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٤١٢ - ١٩٩٢م.

-كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار شرح متن أبي شجاع لتقي الدين أبي بكر الحصني، ط. وزارة الاوقاف والشئون الإسلامية-دولة قطر، الطبعة الخامسة ١٤٣٧هـ.

-المجموع شرح المهذب للنووي، ط. دار الكتب العلمية.

-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للعلامة شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ] حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م

-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

-الفقه الحنبلي

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ - ٨٨٥ هـ، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥

-الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لعايض بن فدغوش الحارثي، ط. مطبعة السنة المحمدية -القاهرة.

-الآداب الشرعية لعبد الله بن مفلح المقدسي، ط. مؤسسة الرسالة سنة ١٤١٩هـ.
-الروض المربع شرح زاد المستنقع، ط. مكتبة الرياض الحديثة.
-كشاف القناع عن متن الإقناع لفقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال – أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها/ عبد الله ومحمد الصالح الراشد.
- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م
-المغنى لابن قدامة المقدسي الحنبلي، ط. دار عالم الكتب-الرياض
-الفقه العام
-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.
-أصول الفقه وقواعده.
-الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.
-إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م
-الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم:

بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

الاقتصاد الإسلامى:

-الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان. محمد عبد الحليم عمر، ط. ايتراك للنشر والتوزيع-مصر الطبعة الأولى

-الشيكات السياحية. أميرة صدقي ط. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

-مراجع عامة:

-البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى. د. إبراهيم أبو الليل، ط. ذات السلاسل. الكويت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤م.

الإجماع لابن المنذر، ط. مكتبة الفرقان. عجمان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠هـ

-حجة الله البالغة الدهلوى، ط. دار احياء العلوم-بيروت، الطبعة الثانية.

-الفتوحات الربانية على الأذكار النووية للعلامة محمد بن على البكري الصديقي الشافعى، ط. دار الكتب العلمية-بيروت، سنة ١٤٢٤هـ

-مجلة منار الاسلام، وزارة الشئون الاسلامية والاوقاف-الامارات العربية المتحدة، العدد (١) ط.١٤١٦هـ،١٩٩٥م.

-المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. البحرين.

-الأوراق التجارية (الكمبيالة -الشيك-السند الامر في النظام التجاري السعودي. ط. المكتب العربي الحديث مصر سنة١٩٨٥م.

-الرسائل العلمية:

-الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، خالد بن عبد الله الحافي. رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود-المملكة العربية السعودية.

-بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير إعداد: صدام عبد القادر حسين، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية.

-تأجير الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك، نايف العجمي، بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات الإسلامية المنعقد بالكويت ٢٤-٢٥ تشرين الثانى ٢٠٠٧م.

-مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور/نزيه حماد، ط. مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

References :

awlaan: alquran alkarim waeulumuh
aljamie li'ahkam alquran alqurtubii ,ta. dar ahya' alturath alearabi- bayrut, altabeat althaaniata-
thanyaan: almaeajim wakutub allughati:
1-almuejam alwasit , ta. maktabat alshuruq aldawliat ,altabeat alraabieat sanatu1425h 2004m
2--almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira: 'ahmad bin muhamad bin ealiin alfayuwmii almaqarii .ta. dar almaearif -alqahirati.
3--maejam lughat alfuqaha'i, almualafa: muhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi, alnaashir: dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawzie: althaaniati, 1408 hi - 1988
-thalthaan: alfiqh al'iislamii waqawaeiduhu.
-alfiqh alhanafiu
-badayie alsanayie fi tartib alsharayiei. lieala' aldiyn alkasanii .t .dar alkutub aleilmiati.
-tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq lilziylei, almutbaeat alkubraa bial'amiriat sanat 1413h.
-aldr almukhtar sharh tanzir al'absar wajamie albahar limuhamad bin eabdallah alhanafii altamartashi , ta.dar alkutub aleilmiati-birut, altabeat al'uwlaa -sanat 2002m.
-alfatawaa alhindiat , almaerufat bialfatawaa alealamakiriat fi madhhab al'iimam 'abi hanifat alnueman, ta.dar alkutub aleilmiatu-altabeat al'uwlaa.
-majmae al'anhar sharh multaqi al'abaharilluealamat alfaqih eabdalrahman bin muhamad bin sulayman alklibul ,almadeui bishaykh zadah alhanafii, wayueraf bidamad 'afandaa t1078h,ta.dar alkutub aleilmia
-almabsut lilsarukhisi. t .dar almaerifati-birut ,altabeat althaalithati.
-alfiqh almalky
-'iidah almasalik 'iilaa qawaeid al'iimam malik (mae dirasat lihayaat almualif watharih waeasrihi), li'abi

aleabaas 'ahmad bin yahyaa alwinishrisi, almuhaqiqi: 'ahmad bu tahir alkhatabi, khiriyj dar alhadith alhasaniat - alribati, alnaashir: matbaeat fadalat - almuhamadia (almaghribi), eam alnashr: 1400 hi - 1980 m

-bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad liabn rushd alhafid t dar alkutub aleilmiati.

-aldhakhirat lishihab aldiyn bin 'iidris alqarafi. ta. dar algharb al'iislamii.

-eidat alburuq fi jame ma fi almadhhab min aljumue walfuruq li'abi aleabaas alwanashrisi, ta.dar algharb al'iislamii .

-alfuruq almusamiyu bi'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq, wabihamishih tahdhib alfuruqu, walqawaeid alsuniyat fi al'asrar alfiqhiat lilqarafi (ta. al'awqaf alsaeudiati)

-almudawanat alkubraa , riwayat sahnun almalkaa , ta. wizarat al'awqaf alsaeudiati.

-mnah aljalil sharh mukhtasar alkhalil lilshaykh muhamad ealish, ta.dar alfikri, altabeat al'uwlaa, sanatan 1404h.

-alfiqh alshaafieiu

-alibayan fi madhhab alamam alshaafieii li'abi alhusayn aleumranii alshaafieii, t .dar alminhaji.

-alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni, li'abi alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi (t 450hi, almuhaqiqi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419 ha -1999 m.

-rudat altaalibin waeumdat almutaqin lilnawawii, almaktab al'iislamii, sunat alnashri: 1412 - 1992m.

-kfayat al'akhyar fi hali ghayat alaikhtisar sharh matn 'abi shujae litaqi aldiyn 'abi bakr alhisni, ta. wizarat alawqaf walshuyuwn al'iislamiati-dawlat qatr, altabeat alkhamisat 1437h.

-almajmue sharh almuhadhab lilnawawii , ta. dar alkutub aleilmia .
-mughanaa almuhtaj 'iilaa maerifat 'alfaz alminhaj lilealamat shams aldiyni, muhamad bin muhamad, alkhatib alshirbinii [t 977 ha]hqiqah weallq ealayhi: eali muhamad mueawad
- eadil 'ahmad eabd almawjud,alnaashar: dar alkutub aleilmiati,altabeata: al'uwlaa, 1415 hi - 1994m
-nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, lishams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (t 1004h), alnaashir: dar alfikri, bayrut, altabeati: t 'akhirat - 1404h/1984m.
-alfiqh alhanbali
-alaikhtiarat alfiqhiat min fatawaa shaykh al'iislam abn taymiat lieayid bin fadghush alharithi, ta. matbaeat alsanat almuhamadiat -alqahirati.
-aladab alshareiat lieabdallah bin muflih almaqdisii , ta. muasasat alrisalat sanat 1419h.
-alrawd almurabae sharh zad almustanqae , ta. maktabat alriyad alhaditha
kashaf alqinae ean matn al'iiqnae lifaqih alhanabilat mansur bin yunis bin 'iidris albahutaa, rajaeh wellq ealayhi: hilal musilihi mustafaa hilal - 'ustadh alfiqh waltawhid bial'azhar alsharif,alnaashar: maktabat alnasr alhadithat bialriyad, lsahbayha/ eabdallah wamuhamad alsaalih alraashid.
-almughanaa liabn qudamat almaqdisii alhanbali, t .dar ealam alkutib-alriyad
-alfiqh aleamu
-alsil aljaraar almutadafiq ealaa hadayiq al'azhari, limuhamad bin eali bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamanii (t 1250h), alnaashir: dar aibn hazma, altabeata: altabeat al'uwlaa.
-'usul alfiqh waqawaeidihi.
-al'ashbah walnnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnnuemani, lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad,

alshahir biaibn najim (t 970 ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419 hi - 1999 mi.

-'iielam almuqiein ean rabi alealamayn , muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (t 751hi),alnaashir: dar alkutub aleilmiat - yiruta, altabeatu: al'uwlaa, 1411hi - 1991m

-almuafaqat , li'abi 'iishaq 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi alshaatibii (t 790 ha),almuhaqiqi: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al silman, taqdimu: bikr bin eabd allah 'abu zida, alnaashir: dar aibn eafan, altabeatu: al'uwlaa, 1417 hi - 1997 m

aliaqtisad al'iislamaa:

-aljawanib alshareiat walmasrifiat walmuhasabiat libitaqat alaitiman. muhamad eabdalhalim eumar ,ta. aytarak lilnashr waltawzie-misr altabeat al'uwlaa

-alshiykat alsiyahia . 'amirat sidqi ta. dar alnahdat alearabiat lilnashr waltawziei.

-marajie eamatun:

-albaye bialtaqsit walbuyue aliaytimaniat al'ukhraa. du. 'iibrahim 'abu alliyl, ta. dhat alsalasil .alkuayti, altabeat al'uwlaa sanat 1984m.

al'iijmae liabn almundhir ,ta. maktabat alfurqan .eajaman, altabeat althaaniat ,sinatan 1420h

-hjat allah albalighat alduhalwaa , ta. dar ahya' aleuluma-birut, altabeat althaaniati.

-alfutuhat alrabaaniat ealaa al'adhkar alnawawiat lilealamat muhamad bin ealaa albakri alsadiqii alshaafieaa, ta. dar alkutub aleilmiati-birut, sanatan 1424h

-majalat manar alaslami, wizarat alshuyuwn alaslamiat walawaqaf-alamarat alearabiat almutahidati, aleudadi(1)ta.1416h,1995m.

-almaeayir alshareiati. hayyat almuhasabat walmurajaeat lilmuasasat almaliat al'iislamiati. albahrayni,

-al'awraq altijaria (alkambialat -alshiyk-alsind alamir fi alnizam altajaraa alsaeudaa. ta. almaktab alearabiu alhadith misr sanatan1985m.
-alrasayil aleilmiati:
-al'iijarat almuntahiat bialtamlik fi daw' alfiqh al'iislamii, khalid bin eabdallah alhafy. risalat majistir, jamieat almalik saeud-almamlakat alearabiat alsaeudiati.
-baye aldhahab walfidat watatbiqatih almueasirat fi alfiqh al'iislamii .risalat majistir 'iiedadi: sadaam eabdalqadir husayn, kuliyat aldirasat aleulya aljamieat al'urduniya .
-tajir aldhahab walfidat 'iijarat muntahiat bialtamliki, nayif aleajmaa, bahath muqadim lilmutamar alfiqhii althaani lilmuasasat al'iislamiat almuneaqad bialkuayt 24-25 tishrin althaanaa 2007m.
-mdaa sihat tadmin yad al'amanat bialshart fi alfiqh al'iislamii , lil'ustadh alduktur/nzih hamad, ta. maktabat almalik fahd alwataniati, altabeat al'uwlaa sanat 1419h-1998m.